

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-67150

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-67150-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف  
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)  
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
المستأنف/ المستأنف ضده  
المستأنف/ المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/05/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...  
رئيساً  
الدكتور/ ...  
عضواً  
الأستاذ/ ...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/26م، من /...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/29م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-679) الصادر في الدعوى رقم (Z-3344-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ مصنع شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند أرباح مبقاة، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند قروض لتمويل أصول ومشروعات.

ثالثاً: تعديل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند قروض طويلة الأجل ومصادر التمويل التي حال عليها الحول.

رابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مواجهة المدعية/ مصنع شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، المتعلق ببند إيرادات دفعات مقدمة من العملاء ضمن أرصدة دائنة أخرى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

خامساً: رفض اعتراض المدعية/ مصنع شركة... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الاستثمارات العقارية، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

سادساً: اثبات انتهاء الخلاف فيما عدا ذلك من بنود.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (الأرباح المبقة) في أن الهيئة أضافت الأرباح المبقة أول العام دون حسم المحول إلى جاري الشركاء والبالغ (33,694,993) ريال مخالفة بذلك الفقرة (8) من المادة الرابعة، كما تم تقديم المستندات المؤيدة للهيئة، وحيث لم يتم قفل الحساب الجاري للمدين للشركاء فمن حق الشركة حسمها من الوعاء الزكوي، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (ببند قروض لتمويل أصول ومشروعات) وبند (قروض طويلة الأجل ومصادر التمويل التي حال عليها الحول) وبند (إيرادات دفعات مقدمة من العملاء ضمن أرصدة دائنة أخرى) فإن الهيئة تعترض على قبول دائرة الفصل للمستندات المقدمة بشأن هذه البنود أمامها والتي لم يظهرها المكلف ابتداءً خلال مرحلة الاعتراض ليتسنى للهيئة دراستها، وفيما يخص ما انتهت إليه دائرة الفصل من إثبات انتهاء الخلاف فيما عدا ذلك من بنود فإن الهيئة تطلب توضيح ماهية تلك البنود؛ إذ أن المكلف حصر دعواه في أربعة بنود وذلك ما نظرته الدائرة موضوعاً، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/05/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح المبقة) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن الهيئة أضافت الأرباح المبقة أول العام دون حسم المحول إلى جاري الشركاء. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبناء على ما تقدم، تبين أن القرار الصادر بخصوص انتهاء الخلاف على باقي البنود، وللتحقق من وجودها تم الاطلاع، على الاعتراض المقدم واتضح أن المكلف أشار إلى أن لائحة اعتراضه المقدمة أمام الهيئة هي ذات اللائحة المقدمة أمام اللجنة، وتبين من خلالها وجود بنود لم يتم الفصل فيها حيث أن إجمالي عدد البنود (14) بند وما تم الفصل فيه هو (5) بنود فقط، كما يتضح أن اللجنة مصدرة القرار لم تسأل الأطراف عن وجهة نظرهم عن البنود التي أصدرت فيها قرار بانتهاء الخلاف، بدليل استئناف الهيئة لها، بالتالي لم تتحقق من ثبوت الصلح، وعليه لم تستنفذ ولايتها عليها، مما نرى معه إعادة البنود التي لم يتم الفصل فيها إلى اللجنة لاستكمال ولايتها عليها.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

#### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ مصنع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-678) الصادر في الدعوى رقم (Z-3352-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

قبول استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح المبقاة)، وإعادة الدعوى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...